بســـــم اللـــه الرحمـــــــــان الرحـــــــيم

ملتقى دراسي بمجلس قضاء سطيف

يوم 2022/09/26

الخبرة القضائية في المجال البنكي

مداخلة القرض الشعبي الجزائري سطيف

"دور البنوك والمؤسسات المالية في التنسيق مع الخبراء القضائيين في المنازعات البنكية"

من تقديم السيد:فاضـــلي لـــــزهر

رئيس خلـــــية المـــنازعات والشـــؤون القانـــونية

للقرض الشعبي الجزائري ــسطيف

منهج المداخلة

مقدمة:تقديم بنك (القرض الشعبي الجزائري)

المبحث الأول:تعريف البنوك التجارية والقروض البنكية حسب قانون النقد والقرض

- **المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية**
- **المطلب الثاني :تعريف القروض البنكية وأنواعها**

المبحث الثاني: مصادر المنازعات البنكية

- **المطلب الأول: القروض كمصدر أساسي للنزاعات البنكية**
- **المطلب الثاني:تعريف المنازعة البنكية**
- **المطلب الثالثأنواع المنازعات البنكية وطرق حلها**

المبحث الثالثتنسيق البنوك مع الخبراء في حل النزاع البنكي

- **المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية**
- **المطلب الثاني:تدخل الخبير في النزاع البنكي وتعيينه**
- **المطلب الثالث: تنسيق مصالح البنك مع الخبير القضائي**

- توصيات

خاتمـــة

مقدمـــــة: تعريفبنك القرض الشعبي الجزائري كمؤسسة بنكية مصرفية

القرض الشعبي الجزائري cpaمن بين المؤسسات المصرفية الرائدة في الجزائر أنشا بعد الاستقلال سنة 1966 فهو يقدم العديد من الخدمات البنكية المميزة التي تساعد على تسهيل العمليات المصرفية للعملاء

مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم برأسمال 48.000.000.000 دج مقره الاجتماعي في 02 شارع العقيد عميروش الجزائر مقسم الى 15 مجموعة الاستغلال كل مجموعة تسير عدد من الوكالات من بينها مجموعة استغلال سطيف التي تتربع على 11 وكالة تجاريه اقتصادية موزعة على ثلاث ولايات سطيف 08 وكالات، وكالة بولاية البرج، ووكالتين بولاية المسيلة.

وبنك القرض الشعبي الجزائري يقوم بكل الاعمال المصرفية ويقدم مجموعة متنوعة واسعة من الخدماتالمالية وخاصة عملية الاقتراض والتي تعتبر الركيزة الأساسية في نشأة المنازعات البنكية

المبحث الأول: تعريف البنوك التجارية والقروض البنكية

المطلب الأول تعريف البنوك التجارية حسب قانون النقد والقرض

هو مؤسسة مالية مرخصة لتلقّي الودائع وتقديم القروض، بالإضافة إلى توفير وسائل الدفع وتسييرها بما في ذلك وسائل الدفع الإلكترونية (البطاقة البي بنكية) وتبديل العملات، وحراسة صناديق الودائع، ودفع قيمة الشيكات.

لمطلب الثانى:تعريف القروض البنكية وأنواعها

01:تعريفهابحسب المدة

قروض طويلة المدى، قروض متوسطة المدى، وقروض قصيرة المدى.

02 : حسب موضوع التمويل

قروض مدعمة من طرف الدولة (تشغيل الشباب, ANSEJشباب تدعيم المقاولتين بطالين ذوي مشاريع cnac ,قروض استهلاكية Crédit à la consommationقرض الايجار Leasing ou location bail , قروض عقارية، قروض الاستغلال من اجل تمويل دورة الاستغلال للمتعاملين الاقتصادين التي تتمثل في

-سحب على المكشوف سحب معبئ خصم الأوراق التجارية كفالة الجمركية الخ
-قروض متوسطة المدى من 02ال 07 سنوات استثمارية
-قروض طويلة المدى من2 الى 10 سنوات استثمارية
-قروض قصيرة المدى لمدة 01 سنة معظمها يكون من اجل دورة الاستغلال السنوية
باعتبار القروض السبب الرئيسي في النزاعات البنكية سنحاول الإحاطة بها - قدر الإمكان - من خلال هذه المداخلة

المبحث الثاني: مصادر المنازعات البنكية

المطلب الأول: القروض كمصدر أساسي للنزاعات البنكية

من خلال الممارسة اليومية للعمل البنكيتعتبر المعاملات العادية المتعلقة بسحب وإيداع الحسابات

_ تقديم وثائق مزورة لفتح الحساب البنكي

_ عدم تسديد المستحقات أو الوفاء بالالتزامات فيما يخص القروض المتحصل عليها وهو ما يعرف بالسبب الرئيسي للنزاعات البنكية الذي يعتبر موضوع المداخلة

المطلب االثاني : تعريف المنازعة البنكية

وهو ما يعرف بالتقاضي المصرفي وهو جميع النزاعات التي تنشا بين البنوك وعملائها التي تطرح على مستوى العدالة ومختلف درجات التقاضي سواء تعلق الامر بأسعار الفائدة او الاقتراض غير المدفوع او المسترد لصالح البنك**ويوصف النزاع البنكي بالمعقد** من خلال العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك ينتج ما **يسمى بالمنازعة البنكية** contentieux bancaire

المطلب الثاني أنواع المنازعات البنكية وطرق حلها

ل النزاع البنكي

الحل الودي

و هو ما يعرف بالطريق الودية قبل المتابعة القضائية قبل طرح النزاع على هيئة القضاء المختص تكونفيها وضعية المتعامل المقترض تستدعى المتابعة قبل ان تصبح هذه الوضعيةحرجة يقوم البنك في هذه الحالة باستعمالالتفاوض لتفادي سوء التفاهم بواسطة اللجوء الى مختلف الاستدعاءات (في مقر العمل' او المؤسسة عبر افراد العائلة ' عبر البريد الالكتروني بواسطةالرسائل العادية ثم رسالة مؤشر عليها بالوصول مع إعطائه مهلة معينة

لتسوية الوضعية) معناه كل وسائل الاتصال متاحة من اجل معرفة النية الحقيقية للمتعامل اتجاه القرض و تفادي انتهاكات حقوق العميل كما يسمح فيها بالوساطة و وتنتهي هذه المرحلة بالإنذار الغير قضائي (عن طريق المحضر القضائي)اين يقوم البنك بتوضيح وضعية المقترضبدقة وبالأخص ذكر **عبارة قبل المتابعة القضائية .**

في هته المرحلة يمكن للمتعامل الاستعانة بخبير لطرح تبريراته في عدم الإيفاء بالقرض في الآجال المحددة والبنك يكون صاغياومتفهما لما يطرح عليه وفيالعديد بلفي الكثير من الأحيان تحل النزاعات النكبة بهته الطرق (بدراسةالانشغالاتت على مختلف الهيئات البنكية من وكالات او مديرية جهوية او امام المديرية العامة.وعلى العموم البنوك تقبل الحلول الودية للنزاعات في اية مرحلة كانت عليها الدعوى من خلال تسديد الديون كليا أو جزئيا أو إعادة جدولة الديون وهذا حفاظا على سيرورة النشاط الاقتصادي للمؤسسة ومرافقتها في الظروف الصعبة تفاديا لطرح النزاع على هيئة القضاء)

الحل القضائي الملزم أو الاجباري

يبدأ بحجز الحساب مهما كان نوعه ومكان توطينه حيث أتاح قانون القرض والنقد 10/90 المؤرخ في 14/افريل 1990 المعدل باللامر 1103/ المؤرخ في 2003/08/26

"تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل الديون المستحقة للبنوك."

بالإضافة ان المشرع سهل على الدائن اللجوء الى القاضي الاستعجالي في استرداد الديون و من بين هذه الإجراءات أمر الأداء الذي نظمه في مواده من المادة 306الى 309 ق. إ .م.إ هواسهل وسيلة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل استعادة الدين دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة و كذالك اللجوءالى التنفيذ على الرهون مباشرة سواء تعلق الامر بعقار او منقول وينتهي بمصادرة أملاك المدين المنقولة والعقارية و حجزهاوبيعها في المزاد العلني وقبل الوصول الى هذه المرحلة التي يعهد بهاالقاضي سواء الاستعجالي او العادي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علميا أو فنيا ونشير إلى أن

موضوع الخبرة القضائية في المجال البنكي يحظى بأهمية بالغة في العمل القضائي مثل القضايا العقارية على اختلاف أنواعها ،وكذا القضاياالمحاسبية وهذا ما يجرنا إلى تعريف الخبرة القضائية.

المبحث الثالث تنسيق البنوك مع الخبراء في حل النزاع البنكي

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة شروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليه دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع حكم فيها بارتياح.

قد عرف المشرع الجزائري الخبرة وربط مفهومها بالغاية منها حيث نصت المادة 125 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية بأن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

قد عرف بعض الفقهاء الخبرة القضائية بأنها "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت الخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي تعلق بها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول يه وحده."

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الخبرة علم وفن وإجراء في آن واحد.

فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات، مما يستوجب وجود مختصين راكبون هذا التطور وعلىدراية كافية به خاصة في المجال البنكييمكن للقضاء الاستعانة بهم لاستجلاء للبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت في القضية طلاقا مما هو ثابت علميا ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوة.

وهي كذلك التنسيق **بين ما هو تقني وعلمي وماهو قانوني**وهذا العمل ليس في استطاعة كل إنسان االقيا هوإنما من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من الإلمام بمتطلبات الميدانين تمكنه من المزِ ين هذا وذاك، حتى يكون التقرير المطالب بإنجازه منسجما ومتكاملا ويعطي صورة حقيقية للقاضي حول نزاع المطروح أمامه، خاصة في المجال البنكي. نظرا لتشعب العمليات البنكية.

المطلب الثاني:تعيين وتدخل الخبير في النزاع البنكي وتعيينه.

في خصوص القضايا البنكية تحديدا فإنه لا يمكن حصر هذه القضايا نظرا لتعدد الجرائم البنكية وتشعبها نذكر منها على سبيل المثال قضايا الاختلاس والتي ترتبط عادة بجرائم التزوير في محررات تجارية أو صرفية وجرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال هذه الأخيرة التي تعد في نظرنا من بين أخطر الجرائمالاقتصادية لارتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم الأخرى المتولدة عنها. فكل الجرائم الاقتصادية تنتهي بجريمة غسل الأموال.

وتعد البنوك القناة الرئيسية لتنظيف الأموال ذات المصدر غير المشروع وذلك بفضل العمليات المصرفية الحديثة التي تقدمها لزبائنها كالتحويلات المالية وتقديم القروض وفتح الحسابات تحت أسماء وهمية وتوفير بطاقات الائتمان. **ومن جهة أخرى فإن هذه البنوك تلعب دورا مهما في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال مراقبة عمليات إيداع وسحب النقود.**

وعليه تتعدد وتتعقد في نفس الوقت المهام التي تناط بالخبراء في الجرائم البنكية وليس من سبيل لتذليلها سوى أن يكون القاضي الآمر بالخبرة على قدر كبير من الاطلاع على موضوع القضية وهو ما لا يتسنى له سوى بالتخصص (وهو الأمر الذي تجسد قانونا في نظامنا القضائي) حتى يستطيع أن يعطي مأموريته المحددة للخبير الذي يجب أن يكون بدوره متخصصا في القضايا البنكية.

المطلب الثالث: تنسيق مصالح البنك مع الخبير القضائي

يتم التنسيق مع الخبراء من طرف البنوك حسب ما جاء في منطوق الحكم المعين للخبير و بحسب المهمة الموكلة اليه فالبنك يجب ان يقدم المستندات للخبير و كل ما يراه مناسبا لتدعيم قضيته بعد تبلغيه تبلغا قانونيا من طرف الخبير (عن طريق محضر قضائي يخطرهم فيها بيوم وساعة ومكان تنفيذ الخبرة طبقا للمادة 135 من ق إ م و إ) في ظروف حسنة و جيدة في آجال محددة تسمح للخبير بأداء مهامه على اكمل وجه لتجنب تعطيل مهمة الخبير وتغليطه ويجب أن يذكر أن تنوير الخبير يعد بمثابة تنوير للقاضي الذي سوف يفصل في المنازعة المطروحة عليه كما يجب على البنك متابعة اعمال الخبير و على اتصال دائما حول تقدم عمله في ملف المنازعة .

التوصيات: من أهم التوصيات هي:

- إعادة النظر في مدة ومصاريف الخبرة تجعلها عائقا له ثقله فحساب مدة صدور الحكم او الامر بالخبرة الى غاية انجازها وإبداعها بالمحكمة لا يخدم تطور المعاملات التجارية البنكية التي تتسم بالسرعة.
- إنشاء جهاز يشرف عليه قاضي على كافة مستويات التقاضي لمتابعة الاحكام الناطقة لإنجاز خبرة وتكون مهمته في متابعة الخبراء من ناحية المواعيد ومراقبة أطراف النزاع في تقديم المستندات والاثباتات التي يستندون عليها وتقديمها فيالآجال المطلوبة من الخبير. بل تتعدى هذه الصلاحية الى مراقبة الخبير في أداء مهمته او فيما تخلى عنها هذا الأخير في مكتبه للأشخاص المبتدئين أو الموظفين التابعين له كونه يعد المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها.
- عقد لقاءات دورية أخرى للتعريف بالعمل والتقنيات البنكية والمنازعات البنكية مع السادة القضاة والخبراء القضائيين.
- يتعين على هيئة الخبراءضرورة إنشاء دورات تكوينية للخبراء بهدف اطلاعهم بالتغيرات والتعديلات الواردة في المواد الإجرائية والتطورات الحاصلة في الميادين التي ينتمون اليها مع الميدان البنكي.
- يجب على المشرع اليوماللجوء إلى تعزيز التناقض الموجود في الخبرة والذي يجب ان يتوافق مع النصوص القانونية سواء وطنية ام دولية التي لا يمكن إثراءها إلا من خلال ألإصلاحات مما يترك مساحة أكبر للنقاش والمناقشة،ويسمح للقاضي بتكوين قناعته الشخصية.
- إعداد تقرير أولي يطلع عليه المتنازعين ليتمكن كل طرف من إبداء رأيه فيه وحتى تكون الخبرة أكثر جدية وتنوير للقاضي (مناقشة الخبرة قبل إيداعها حتى نتفادى تعيين خبرة تكميلية أو مضادة).
- على القضاة اختيار الخبير القضائي الذي يجب أن يكون على دراية وإلمام تام بكافة العمليات البنكية بهدف إعطاء أكبر مصداقية أكبر للخبرة القضائية وبالتالي تحقيق العدالة.

الخاتمة:

خلاصة القول حول موضوع الخبرة القضائية في القانون الجزائريأن تشابك مصالح الافراد وتضاربها في مختلف الميادين التجارية والاقتصادية والاجتماعيةأدى الى الضرورة الى ازدياد الخبرة كأداة فعالة يستعين بها القضاءوذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لان لا يحيد في أحكامه على روح القانونواستعانة القاضي بالخبراء حاليا ليسحكرا على نوع معين من القضايافقد أضحت لها الأهمية الكبيرة والبالغة وذلك في المسائل المدنية والجنائية والإدارية على حد السواءومن خلال ما تقدم يثبت أهمية ودور الخبير والخبرة القضائية في القانون الجزائري في الحالات التي يتعذر فيها الوصول الى الحقيقالتوقف الأمر كما سبق الذكر على بعض النواحي الفنية التي تلتزم تدخلهوذلك خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها وسيلة لإثبات ما يدعيه الخصم أو لم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها.

شكرا للجميع على حسن الانتباه

والسلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته